

وكذا يفترض غسله لخارج وان لم يبلغ الدرهم
 اذا كان الشخص جنباً **تنبيه** يعتبر قدره
 الدرهم وزناً في الخارج المتجسد أي الذي
 له جرم كالغائط ومساحة في المائعة
 كالبول بعد انقطاع التقاطر والاستبراء
 وقدروا ذلك بقدر المقطعة السوداء التي
 تكون في رجل البغل من قدام **ويجوز** للشخص
 ان يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده أو
 على الحجر وحده والافضل الجمع بينهما فيسبح
 بالحجر ثم يغسل بالماء ولا يجوز للرجل
 كشف العورة لاجل الاستنجاء اذا كان
 لخارج قدر الدرهم أو أقل اما اذا اراد عن
 الدرهم فانه يجتنب للنظافة من غير كشف

ليت في رخصة بن بطوطه ان
 البغلي يسبق الى ازالة
 تقرب من بلاد الاطوار
 بغيره في الدرهم
 البغلي الله

العورة

العورة بان يمسح الخجاسة بحجر من تحت الثياب
 بكل حيلة تمكنه فان لم يمكنه التنظيف
 بعد التحيل ولم يجد ما ينزل به الخجاسة
 من تحت الثياب صلى ولا إعادة عليه
باب ما يسن في الاستنجاء وهو
 أن يمسح المستنجي بثلاثة أحجار ان حصل
 التنظيف بالاقبل والمباغية في التنظيف
 وذلك المحل بباطن الكف وارجح المقعدة
 ان لم يكن صائماً وتنشيف المقعدة اذا
 كان الشخص صائماً **باب ما يكره في**
الاستنجاء وهو الاستنجاء بالعظم لان
 الله سبحانه وتعالى يكسوه لحماً فتأكله
 الجن وقد قال صلى الله عليه وسلم كلوا اللحم

